



القواعد المنظمة لبرامج التجسير في التخصصات الصحية

١٤٤١هـ
م.م.ج.





القواعد المنظمة لبرامج التخصصات الصناعية

تستند هذه القواعد إلى أحكام الأنظمة والتعاميم التالية:

- استناداً للمادة (٢) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تنص على: أن يتولى مجلس الجامعة تصريف الشؤون العلمية والإدارية والمالية، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة، وإقرار اللوائح الخاصة بالجامعة أو تعديلها.
- استناداً للمادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات التي تنظم قيام الجامعة بدراسات أو خدمات علمية لجهات سعودية مقابل مبالغ مالية، وتدرج عائدات هذه الدراسات والخدمات في حساب مستقل، ويصرف منها على تطوير البحث العلمي والخدمات العلمية والتدريب وتكاليف الدراسات والبحوث وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.





المادة الأولى: التعريفات

الكلية: الجهة الأكاديمية في الجامعة التي تقدم برنامج التجسير في التخصصات الصحية.

برنامج التجسير: برنامج ذو خطة دراسية خاصة بالطلاب الحاصلين على درجة الدبلوم في التخصصات الصحية يهدف لإكمال متطلبات درجة البكالوريوس في نفس التخصص.

اللجنة العليا لبرامج التجسير في التخصصات الصحية: لجنة تشكل بقرار من معالي مدير الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية، وعضوية: عمداء الكليات التي تقدم برامج التجسير، وعميد القبول والتسجيل، وعميد معهد الدراسات الاستشارية، وممثل من إدارة الحسابات المستقلة.

اللجنة التنفيذية لبرامج التجسير في الكلية: لجنة تشكل بقرار من وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية بناء على اقتراح عميد الكلية المعنية برئاسة عميد الكلية، وعضوية: وكيل الكلية المكلف بالإشراف على برامج التجسير، ورؤساء الأقسام التي تتبعها برامج التجسير في الكلية.





المادة الثانية: الجوانب التعليمية

- ١- يشترط للتقديم على القبول في برامج التخصص الصحية أن يكون الطالب حاصلاً على دبلوم في التخصص الذي يرغب بالالتحاق به من أحد الكليات الصحية الحكومية أو أحد المعاهد الصحية الخاصة المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، ويشترط لخريجي الدبلوم من خارج المملكة أن تكون الجامعة معترف بها، مع معادلة الشهادة من وزارة التعليم في المملكة.
- ٢- يحدد مجلس الكلية شروط القبول والأعداد الم tersible لكل تخصص في الكلية، وترفع اللجنة العليا لبرامج التخصص في التخصصات الصحية بتوصياتها لمجلس الجامعة للاعتماد.
- ٣- تتولى اللجنة التنفيذية لبرامج التخصص في الكلية متابعة البرامج المقدمة في الكلية أكاديمياً بالتنسيق مع القسم الذي يتبع له البرنامج وعمادة القبول والتسجيل.
- ٤- يخضع طلاب برامج التخصص في التخصصات الصحية للائحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية الخاصة بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وكذلك لائحة ضبط سلوك الطلاب (التأديب).
- ٥- يجب على الطالب دراسة جميع المقررات حسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج ولا يمكن معادلة أي من مقررات خطة برنامج التخصص.



القواعد المنظمة لبرامج التخصص في التخصصات الصحية



- ٦- لا يجوز التحويل من برنامج تجسير في جامعة أخرى إلى أي من برامج التجسير في التخصصات الصيدية في الجامعة.
- ٧- تقوم اللجنة التنفيذية بالكلية بتحديد أعضاء هيئة التدريس المشاركين في البرنامج في كل فصل دراسي وعدد الوحدات التدريسية المكلفين بها بناء على توصية الأقسام المعنية، ثم إعداد بيان بهم يعرض على اللجنة العليا للتجسير للنظر في اعتمادها.
- ٨- الحد الأقصى لعدد الوحدات التدريسية التي يكلف بها عضو هيئة التدريس في برنامج التجسير هي (٦) وحدات دراسية.
- ٩- لا يتم احتساب مشاركة عضو هيئة التدريس في برامج التجسير من ضمن النصاب الأكاديمي للبرنامج العام.
- ١٠- يجوز للكلية الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس وموظفين من خارجها عند الحاجة.





المادة الثالثة: أحكام الصرف والرقابة المالية

- ١- تحدد الرسوم الدراسية بمبلغ (١٠٠٠) ريال لكل وحدة دراسية (ساعة معتمدة) للمقررات المسجلة في كل فصل دراسي.
- ٢- في حالة إبرام اتفاقيات مع جهات حكومية أو خاصة تحدد الرسوم الدراسية بناءً على اقتراح اللجنة العليا للتيسير وموافقة مدير الجامعة.
- ٣- تودع الرسوم الدراسية في حساب التيسير بالجامعة، ويفتح مركز تكلفة بإدارة الحسابات المستقلة لكل كلية من كليات الجامعة التي تقدم برنامج تجسير، وتزود كل كلية برصد حسابها في نهاية كل فصل دراسي.
- ٤- تصرف إيرادات البرنامج الفصلية أو السنوية بعد خصم %٣. من إجمالي الإيرادات لحساب الوفورات في الجامعة، على ما يلي:
 - أ- مكافآت العاملين في البرنامج من أعضاء هيئة تدريس وموظفين من داخل الكلية وخارجها.
 - ب- مكافآت العاملين في البرنامج من منسوبي عمادة القبول والتسجيل.
 - ج- تأمين احتياجات البرنامج من آلات تصوير وطباعة وورق وخلافه.
 - د- تأمين احتياجات البرنامج من أدوات وأجهزة ومستهلكات مخبرية.في حال وجود فائض من الإيرادات بعد الصرف على البنود المذكورة أعلاه، يودع في حساب الوفورات في الجامعة.





٥- تصرف مكافآت المشاركين في البرنامج من أعضاء هيئة التدريس والفنين والإداريين من داخل وخارج الكلية المعنية وفقاً للمادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات، وتحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والفنين المشاركين في تقديم الوحدات التدريسية وفقاً للمادة (٤٨) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات.

٦- يصرف مبلغ مقطوع لكل عضو في اللجنة العليا لبرامج التجسير وقدره (٦٠٠) ريال في الفصل الدراسي الواحد لقاء مشاركتهم في الاجتماعات والأعمال الخاصة بالبرنامج.

٧- يرفع عميد الكلية بتوصية من اللجنة التنفيذية مُسَيِّر مكافآت المشاركين في البرنامج خارج الدوام الرسمي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والإداريين والفنين والطلاب إلى اللجنة العليا لبرامج التجسير في التخصصات الصحية للاعتماد ويتم مكافأتهم وفق التالي:

أ- أعضاء هيئة التدريس: ٦٥ ريال للساعة الواحدة على ألا تزيد عدد ساعات العمل عن ٨ ساعة شهرياً.

ب- الإداريون والفنانون: ٤ ريال للساعة الواحدة على ألا تزيد عدد ساعات العمل عن ٨ ساعة شهرياً.

ج- الطلاب: ٢ ريال للساعة الواحدة على ألا تزيد عدد ساعات العمل عن ٥ ساعة شهرياً.





- ٨- تصرف مكافآت المشاركيـن في البرنامج من داخل وخارج الكلية بناءً على توصيـة اللجنة التنفيذية قبل انتهاء الفصل الدراسي بموافقة اللجنة العليا لبرامج التجسيـر الصـحـية.
- ٩- يتم صرف السلف وسدادها بموجب مستندات رسمـية، وتعود ملكـية الأصول التي يتم تأمينـها لـلـبرامـج لـلـجـامـعـة.
- ١٠- لـعمـيدـ الكلـيـة طـلب صـرف سـلـفة مؤـقـطة لـلـإنـفـاق عـلـى مـتـطلـبات بـرـامـج التـجـسـير بنـاءً عـلـى طـلبـ اللجنةـ النـفـيـذـية لـلـبـرـامـج عـلـى أـن تـسـوـي دورـيـاً بـعـد اـنـتـهـاءـ الغـرضـ منهاـ.

المادة الرابعة: الجوانب الإجرائية

يتم تنـظـيمـ الإـجـراءـات لـعـمـليـات القـبـول وـالـتـسـجـيل لـطـلـبـة بـرـامـج التـجـسـير وـفقـ ما يـلـي:

١- تـقـومـ عمـادـة القـبـول وـالـتـسـجـيل بـوضـع خـطـة لـلـقـبـول تـشـمـلـ الأـعـدـاد المـتـاحـة فـي كلـ بـرـامـج وـشـروـطـ القـبـول بنـاءً عـلـى تـوصـيـةـ الـكـلـيـةـ الـمـعـنـيـةـ معـ جـدـولـ زـمـنـيـ لـأـعـمـالـ القـبـولـ، وـتـقـرـرـ الخـطـةـ منـ اللـجـانـةـ الـعـلـيـاـ لـبـرـامـجـ التـجـسـيرـ، وـتـعـتـمـدـ مـنـ مـجـلسـ الـجـامـعـةـ.

٢- يـسـدـدـ الطـالـبـ (٥٠٠) رـيـالـ رسـومـ الـالـتـحـاقـ بـالـبـرـامـجـ خـلـالـ أـسـبـوعـيـنـ مـنـ إـعـلـانـ نـتـائـجـ القـبـولـ، وـتـكـونـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـاسـتـرـجـاعـ، وـيـحقـ لـلـجـامـعـةـ إـلغـاءـ قـبـولـ مـنـ لـمـ يـسـدـدـ رسـومـ الـالـتـحـاقـ بـالـبـرـامـجـ خـلـالـ هـذـهـ الفـتـرةـ.





- ٣- عند التحاق الطالب بالدراسة تحتسب رسوم الالتحاق بالبرنامج من ضمن الرسوم الدراسية.
- ٤- بالنسبة للطلاب الدارسين على حسابهم الخاص، يتم تحصيل .٥٪ من إجمالي الرسوم الدراسية لكل فصل خلال الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي على أن يسدد الطالب ما تبقى من الرسوم الدراسية خلال الشهر الأول من بدء الفصل الدراسي.
- ٥- يجب على الطالب الموفدين من جهات عملهم إحضار خطاب ضمان مالي يوضح التزام الجهة بدفع الرسوم الدراسية لفترة البرنامج حسب الخطة الدراسية.
- ٦- يتم حجب نتائج الاختبارات للفصل الدراسي الذي لم يتم تسديد رسومه، وتعتبر دراسة الطالب في هذا الفصل غير رسمية ولا يحق للطالب المطالبة بأي مستند يثبت دراسته لحين تسديد الرسوم، كما لا يسمح للطالب بالتسجيل والدراسة في الفصل التالي إلا بعد تسديد كامل الرسوم المستحقة عليه.
- ٧- تكلف اللجنة التنفيذية في الكلية مسجل الكلية بإدخال الجداول الدراسية، ومتابعة تسجيل الطلاب حسب الخطة الزمنية لعمادة القبول والتسجيل في كل فصل دراسي.





المادة الخامسة: إعادة الرسوم الدراسية

يتم التعامل مع الرسوم الدراسية في حال اعتذار الطالب عن دراسة فصل دراسي أو تأجيله لذلك الفصل أو انسحابه من الجامعة وفق ما يلي:

- ١- لا ينظر في طلب إعادة الرسوم الدراسية إذا كان هنالك مبالغ متأخرة لم يدفعها الطالب.
- ٢- يخصم ٢٥ % من إجمالي الرسوم الدراسية لذلك الفصل الدراسي في حالة التأجيل أو الاعتذار أو الانسحاب خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بدء الدراسة.
- ٣- يخصم ٥ % من إجمالي الرسوم الدراسية لذلك الفصل الدراسي في حالة التأجيل أو الاعتذار أو الانسحاب خلال الأسابيع الستة الأولى من بدء الدراسة.
- ٤- لا تسترد الرسوم الدراسية بعد مضي خمسة أسابيع من بدء الدراسة.
- ٥- لا تحتسب رسوم اللتحاق بالبرنامج المذكورة في الفقرة (٢) من المادة الرابعة من ضمن إجمالي المبالغ عند إعادة الرسوم الدراسية.





المادة السادسة: أحكام ختامية

- ١- تقدم اللجنة التنفيذية في الكلية تقريرًا سنويًا في كل عام دراسي عن برنامج التجسير في الكلية، وترفع للجنة العليا لبرامج التجسير في التخصصات الصحية.
- ٢- لمجلس الجامعة التوصية بتغيير هذه القواعد المنظمة لبرامج التجسير في التخصصات الصحية أو تعديلها.
- ٣- يعمل بهذه القواعد المنظمة لبرامج التجسير للدبلومات الصحية حال صدورها، وتراجع بعد ثلات سنوات من إقرارها.



وكلة الجامعة للشؤون الأكاديمية
Vice Presidency for Academic Affairs

